لامر والموجب لجية المهمل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على الثاني
اولى وغير قايم قدره نعم لاباس باذان مسافر راكبا او ماشيا وان بعد محل انتهايه
عن محل ابتدايه بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا
مرة في مرتي حي على الصلاة ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك لانهما
خطاب ادمي ككلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا بخده لا بجبهته
نظير ما ياتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم
مخل بادب الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة لان القصد مجرد الاعلام لا غير
فهي من جنس الاذان فالحقت به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره
نعم لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه دونها
والفرق انه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه اكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد
وقضيتهما انه لا يسن لمن يوذن لنفسه بخفض الصوت وبها علم سر الحاقهم لها به
في الالتفات لا هنا ويشترط في كل منه وفي الاقامة اسماع النفس لمن يوذن وحده
والا فاسماع واحد وعدم بناء غيره عليها اتى به لانه يوقع في اللبس وكالحج وترتيبه
ومولاته للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام
وسكوت ونوم واغماء وجنون وردة وان كره وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان كما في الاذكار والكلام في طويل لم يفحش والا ضر جزما وشرط المؤذن والمقيم
الاسلام والتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تاهلهم للعبادة
ويحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لو تم عوده اوله في الكفر
ويشترط لصحة نصب نحو الامام له تكليفه وامانته ومعرفته بالوقت او مرصده
لا علامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها وشرط المؤذن الذكورة فلا
يصح اذان امراة وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم كامامتها لهم واذانها للنساء
جايز كما مر ويكره كل منهما للمحدث غير المتيمم لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضي
نعم ان احدث اثناءه سن له اتمامه وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لان حدثه

اغلظ

اغلظ منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانتظاره للطهارة وبحث
الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث ويسن للاذان صيت اي عالي
الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للراي للاذان
في النوم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وقيل احسن
ويسن حسن الصوت وان كان يلحنه لعدم احسانه له لانه ابعث على الاجابة
وعدله ليقبل خبره بالوقت وليومن نظره الى العورات وحره وعالم بالمواقيت
ومن ذرية موذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية موذني اصحابه فذرية صحابي ويظهر
تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية موذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم
ويكره اذان فاسق وصبي واعمى لانهم مظنة للخطا والتمطيط والتغني فيه ما لم
يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب
راتب مميز او فاسق مطلقا وكذا اعمى الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت والامامة
افضل منه في الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفايه الراشدين عليها
ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على احقيته بالخلافة ولم يقولوا
بذلك في بلال وغيره قلت الاصح انه مع الاقامة لا وحده كما اعتمد خلافا لمن
نازع فيه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عايشة
هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن
مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل
ما سيشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد
والمغفرة اعلا ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللموذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن
وانه قال الموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن
حبان وغيره من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان الموذن يكون له
مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظبه صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه لاحتياج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)